



Distr.: Limited  
11 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والخمسون

شرم الشيخ، 6-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 14 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المادة 13 من اتفاق باريس:  
خيارات إجراء استعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلّغ عنها عملاً  
بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، والدورات التدريبية ذات الصلة  
اللازمة لتيسير هذه الاستعراضات الطوعية

المسائل المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المادة 13 من اتفاق باريس:  
خيارات إجراء استعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلّغ عنها عملاً  
بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، والدورات التدريبية ذات  
الصلة اللازمة لتيسير هذه الاستعراضات الطوعية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية


أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة والخمسين، بمشروع  
المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده  
في دورته الرابعة:

مشروع المقرر -/م أ ت-4

الاستعراضات الطوعية للمعلومات المبلّغ عنها عملاً بالفصل الرابع من  
مرفق المقرر 18/م أ ت-1 والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 13 من اتفاق باريس،



وإن يشير أيضاً إلى المقرر 18/م أ ت-1 ومرفقه، والمقرر 5/م أ ت-3 ومرفقاته الرابع والسادس والسابع،

وإن يسلم بأن المرونة التي تحتاج إليها البلدان النامية الأطراف في ضوء قدراتها، تتعكس في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، الواردة في مرفق المقرر 18/م أ ت-1،

وإن يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 في تيسير تحسين الإبلاغ عن تلك المعلومات بمرور الوقت وتعزيز القدرات الوطنية وقدرات خبراء التكيف، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف،

وإن يسلم كذلك بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستعراضات الطوعية في تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بالإبلاغ عن هذه المعلومات،

وإن ينكر بالفقرة 5 من المادة 13 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة 2 منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة 7 من اتفاق باريس، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14 من اتفاق باريس، وإن يسلم بأن من شأن الاستعراضات الطوعية للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 أن تسهم في تحقيق هذه الغاية،

وإن يسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستعراضات في تيسير تحسين الإبلاغ، وإن يشير إلى أن المعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 تشكل مدخلاً هاماً في الحصيلة العالمية، ومن ثم تيسر تقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الغرض من اتفاق باريس، بما في ذلك عن طريق تيسير النظر في التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والإقرار بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وبتعزيز الإبلاغ عن المعلومات المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها،

وإن يسلم بالحاجة إلى إجراء الاستعراضات الطوعية بطريقة فعالة دون إلقاء عبء لا مبرر له على أفرقة استعراض الخبراء التقنية أو الأطراف أو الأمانة،

وإن يسلم أيضاً بأهمية تدريب الخبراء الذين يجرون الاستعراضات الطوعية وتخصيص الموارد لتيسير هذه الاستعراضات،

1- يقرر أنه يجوز لأي طرف، على أساس طوعي، أن يطلب إلى الأمانة تنظيم استعراض للمعلومات التي يبلغ عنها الطرف عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، كجزء من استعراض الخبراء التقني عملاً بالفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1؛

2- يقرر أيضاً أن الاستعراض الطوعي، مع مراعاة الفقرات 147-149 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، يتألف مما يلي:

(أ) استعراض المعلومات التي أبلغ عنها الطرف في تقريره عن الشفافية لفترة السنتين، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1؛

- (ب) تيسير تحسين الإبلاغ عن المعلومات عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، عن طريق التشاور مع الطرف لتحديد مجالات التحسين واحتياجات بناء القدرات المتصلة بالإبلاغ؛
- 3- يقرر كذلك أنه يجوز للطرف الذي يخضع للاستعراض الطوعي أن يختار أقساماً محددة من الفصل في تقرير الشفافية لفترة السنتين عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، لكي يولي فريق خبراء الاستعراض الذي يجري الاستعراض اهتماماً خاصاً لها؛
- 4- يقرر أنه يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً للاستعراض الطوعي إلى الأمانة إما في الملحة العامة من تقرير الشفافية لفترة السنتين أو عند الاتفاق مع الأمانة على مواعيد استعراض الخبراء التقني؛
- 5- يقرر أيضاً أن تُقدّم نتائج الاستعراض الطوعي في مرفق مخصص لتقرير استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفقرة 187 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تختار ضمن فريق خبراء الاستعراض التقني الذي يجري الاستعراض الطوعي خبيراً من ذوي الخبرة الفنية في المجالات المبينة في الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، يكون قد أكمل الدورة التدريبية المتعلقة بالجوانب العامة والشاملة لعدة قطاعات لاستعراض الخبراء التقني في إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس المشار إليه في المرفق السابع من المقرر 5/م أ ت-3، والدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 8 أدناه، مع مراعاة الفقرة 34 من المقرر 5/م أ ت-3؛
- 7- يكرر الدعوة<sup>(1)</sup> الموجهة إلى الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى ترشيح خبراء تقنيين من ذوي الخبرة التقنية والتجربة في المجالات المبينة في الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 إلى قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- 8- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ دورة تدريبية للخبراء المشاركين في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، تتضمن، حسب الاقتضاء، المشورة التقنية المقدمة من فريق الخبراء الاستشاري وكبار خبراء الاستعراض، كجزء من البرنامج التدريبي المبين في المرفق السابع للمقرر 5/م أ ت-3، ومع مراعاة الفقرتين 33 و34 من المقرر 5/م أ ت-3؛
- 9- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) وكل دورة لاحقة إلى حين الانتهاء من إعداد الدورة التدريبية؛
- 10- يقرر إجراء استعراض للدورة التدريبية في سياق استعراض الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أ ت-1 في موعد أقصاه عام 2028 والنظر في إدراج النتائج ذات الصلة من برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي للتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3 في الدورة التدريبية؛
- 11- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى توفير الموارد المالية لتمكين الأمانة من إعداد الدورة التدريبية وتنفيذها في أوانها، بينما تُشجّع الأطراف الأخرى على القيام بذلك على أساس طوعي؛
- 12- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 1 و8 أعلاه؛
- 13- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(1) المقرر 18/م أ ت-1، الفقرة 5.